

Distr.: Limited  
4 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبوسنة  
والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود،  
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد،  
وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ،  
وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهاييتي، وهندوراس،  
وهنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية  
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي  
اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى  
أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.



061113 061113 13-54453 (A)



الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup> الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات و ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٣)</sup> الذي جدد المجلس بموجبه ولاية المنتدى و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات<sup>(٤)</sup> و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان<sup>(٥)</sup> و ٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تؤكد** أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والصراعات التي تحدث للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد عن طريق نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا، وغير ذلك من الطرق،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأثيرها السلبي المضاعف في التمتع بحقوقهم، وأهمية العمل على التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ تشدد على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل ما يتصل بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، في عام ٢٠١٢، أتاح فرصة هامة للتفكير ملياً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان والطرق المختلفة التي استخدمت بها الإعلان ونُفذ عملياً على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعترف بشتى الأنشطة التي تضطلع بها الدول والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية، وبخاصة حلقات العمل الإقليمية للخبراء التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمنشور المعنون تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها: دليل إرشادي للمدافعين عن حقوق الأقليات الذي أصدرته مفوضية حقوق الإنسان والذي يوفر معلومات عن الجهات الفاعلة الرئيسية التي تُعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الأمم المتحدة وفي منظمات إقليمية رئيسية ويشكل أداة مفيدة للمدافعين عن حقوق هؤلاء الأشخاص في العالم أجمع،

وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الهام الذي تقوم به الخبرة المستقلة في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٧)</sup>، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٨)</sup>، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم وتنقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

(٧) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٣ - **تحت** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛

٤ - **تحت أيضا** الدول على القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **توصي** الدول والجهات الفاعلة المعنية بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع.

٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي للغاية في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) وضع مبادرات للتوعية والتدريب بشأن الحقوق المتضمنة في الإعلان، بحيث تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين؛

(ج) تخصيص إدارات أو أقسام أو جهات تنسيق في المؤسسات القائمة، أو النظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، لكي تُعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٧ - **توصي** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تُدرج في خطط عملها الوطنية، لدى متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تُعرض لهذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضممان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياقات منها منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

١٢ - **ترحب** بتقارير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبالتركيز الخاص لهذه التقارير على الاهتمام المؤسسي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية المعنية كوسيلة لتعزيز حقوقهم<sup>(٩)</sup> وعلى اتباع نهج قائمة على الحقوق في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية<sup>(١٠)</sup>،

١٣ - **تشجى** على الخبرة المستقلة للعمل الذي جرى الاضطلاع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلية المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(٩) A/67/293.

(١٠) A/68/268.

- ١٤ - تدعو الخبرة المستقلة إلى أن تقدم سنويا تقريراً إلى الجمعية العامة؛
- ١٥ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الخبرة المستقلة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛
- ١٦ - تشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ١٧ - تعرب عن تقديرها للنجاح الذي كُتلت به أعمال الدورة الخامسة للمنتدى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والتي عاجلت مسألة تنفيذ الإعلان وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منيراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع وحددت في توصياتها، كجزء من وثقتها الختامية، الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ الإعلان، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛
- ١٨ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى؛
- ١٩ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية فضلاً عن الدول الأعضاء للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان<sup>(١١)</sup>؛
- ٢٠ - ترحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، وتحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية؛

٢١ - **ترحب** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية حقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد؛

٢٢ - **تخطط علماً بوجه خاص** في هذا الصدد بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها المفوضية والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو الشبكة إلى التعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

٢٣ - **تخطط علماً مع التقدير** بالمذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تتضمن إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التماساً لأهداف منها دمج حقوقهم في أعمال منظومة الأمم المتحدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها آليات التنسيق؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٥ - **تهيب** بالمفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حواراً مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

٢٦ - **تدعو** المفوضة السامية إلى أن تواصل التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان وأنشطة المنتدى، وأن تولى لدى القيام بذلك اهتماماً خاصاً لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٢٧ - **ترحب**، في هذا الصدد، بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات وغيره، بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمشاركين من أقل البلدان نمواً، وتهيب بالدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتبرع للصندوق الخاص من أجل هذا الغرض؛

٢٨ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الشأن توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة؛

٣٠ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على أن تعزز زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقتها، بوسائل تشمل التوعية بالإعلان وتعزيزه بنشاط في عملها والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٣١ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو قسم أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق؛

٣٢ - **تشجع** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والخبيرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".